الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417081
تاريخ القرار: 19 جوان 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الطّالب و ر والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2014 تحت عدد 417081 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير التّربية والقاضي بعدم قبول مطلب ترشّحه لاجتياز المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائيّة بعنوان دورة 2014 وذلك لإدلائه بشهادة علميّة دون المستوى المطلوب.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 40 منه.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التّربية المؤرّخ في 21 مارس 2014 والمتعلّق بفتح المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائيّة.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير التّربية والقاضي بعدم قبول مطلب ترشّح العارض لاجتياز المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائيّة لإدلائه بشهادة علميّة غير مطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أن "يبتّ الرّئيس الأوّل في المطالب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشّهر بقرار معلّل ودون سابق مرافعة شفويّة. ويمكن للرّئيس الأوّل

في صورة التأكّد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرّر المطعون فيه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التّأكّد يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ طبقا للمسودّة."

وحيث اقتضى قرار وزير التّربية المشار إليه أعلاه بالفصل الأوّل منه أن "تفتح بوزارة التّربية يوم 4 ماي 2014 والأيّام الموالية المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائيّة ..."

وحيث أنّ المطلب الماثل الرّامي إلى توقيف تنفيذ قرار رفض ترشّح العارض لإجراء المناظرة المذكورة قد قدّم بتاريخ 5 ماي 2014 أي بعد انطلاق المناظرة ممّا يجعله فاقدا لموضوعه، الأمر الذي يفضي إلى انعدام ما يستوجب النّظر فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في :19 جوان 2014

الرّئيس الأوّل للمحكمـــة الإداريّـــة

م ف ن